

وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

مرسوم رقم ١.١٠٢٠

احداث مركز لتدريب الصحفيين وتطوير
وسائل الاعلام في معهد الصحافة
في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون تنظيم الجامعة اللبنانية
(القانون رقم ٦٧/٧٥ الصادر بتاريخ
١٩٦٧/١٢/٢٦)

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٩ تاريخ
١٩٦٧/١٠/٥ ، لا سيما المادة الثالثة منه
بناء على قرار مجلس الجامعة اللبنانية
تاريخ ١٩٦٨/٨/٦

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
والفنون الجميلة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يحدث في معهد الصحافة
في الجامعة اللبنانية مركز يدعى : مركز تدريب
الصحفيين وتطوير وسائل الاعلام . يكون هذا
المركز قسما ثالثا في المعهد المذكور وتطبق عليه
الاحكام والانظمة المتعلقة بالاقسام في الجامعة
اللبنانية .

يباشر المركز نشاطه خلال العام الدراسي
١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

المادة الثانية - مهمة المركز الاسهام في
تدريب الصحفيين ولا سيما صحفيي البلدان
العربية وذلك عن طريق تنظيم لقاءات اعلامية
على الصعيد الدولي ، واقامة حلقات دراسية ،
وتعليم طرق الاعداد المهني واصول الصحافة ،
ووضع مناهج ابحاث تشترك فيها بلدان
مختلفة وخاصة بلدان الشرق العربي وابرار
قواعد الاداب المهنية التي تنسجم مع اوضاع
كل بلد معني ونشر نتائج ما ينجز من اعمال
واصدار كتب ومؤلفات تتعلق بالاعداد المهني
وبتعليم فن الصحافة .

المادة الثالثة - تعاون رئيس القسم لجنة
دروس مؤلفة من اختصاصيين في الصحافة
ومن جامعيين ، لبنانيين او غير لبنانيين ، على
ان يكون عدد اختصاصي الصحافة مساويا
فيها عدد الجامعيين .

أعضاء اللجنة ستة على الاقل وعشرة
على الاكثر ، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة
التجديد بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية
بناء على اقتراح مدير معهد الصحافة .

يرأس اللجنة رئيس قسم المركز ويمارس
حق التصويت اسوة بباقي اعضاء اللجنة
ويكون صوته مرجحا عند تعادل الاصوات .
لا تصبح قرارات اللجنة المذكورة نافذة
الا بعد موافقة مدير المعهد .

المادة الرابعة - للمركز ان يمنح شهادات
تثبت الاشتراك في الحلقات ، والندوات
والدورات الدراسية وتعين مدى الافادة
منها .

يحدد مجلس الجامعة بقرار منه اصول
منح هذه الشهادات .

المادة الخامسة - يعهد بصورة مؤقتة الى
مدير معهد الصحافة في الجامعة اللبنانية
بإدارة المركز المذكور .

المادة السادسة - ان رئيس الجامعة
اللبنانية مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

المادة السابعة - ينشر ويبلغ هذا المرسوم
حيث تدعو الحاجة .

بيت الدين في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٨
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عبد الله اليافي

وزير المالية

الامضاء : بيار اده

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : جان عزيز